# مسألة صلاة ركعتين للداخل للمسجد بعد صعود الخطيب وشروعه للخطبة محل خلاف بين أهل المذاهب

نقله وكتبه

د. رائد عبد الله الملا الحنفي الأحسائي

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة صلاة ركعتين للداخل للمسجد بعد صعود الخطيب وشروعه للخطبة محل خلاف بين أهل المذاهب.

وانتصر الحافظ ابن حجر العسقلاني لمذهبه (الشافعي) باستحباب الركعتين في فتح الباري على صحيح البخاري (٥١٧/٢)، ورد أدلة القائلين بمنع تحية المسجد وقت خطبة الجمعة، وتعقبه الحافظ بدر الدين العيني في عمدة القاري على صحيح البخاري، وسيأتيك كلام ابن حجر مع تعقب العيني له من عمدة القاري (٣٢٤/٥).

قال الإمام بدر الدين العيني في شرحه على صحيح البخاري المسمى عمدة القاري (٣٢٤/٥): "وقد تصدى بعضهم لرد ما ذكر من الاحتجاج في منع الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة فقال: جميع ما ذكروه مردود، ثم قال: لأن الأصل عدم الخصوصية.

قلنا: نعم إذا لم تكن قرينة وهنا قرينة على الخصوصية، وذلك في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه النسائي عنه يقول: "جاء رجل يوم الجمعة والنبي يخطب بهيئة بذَّة، فقال له رسول الله: أصليت؟ قال: لا، قال: صل ركعتين، وحث الناس على الصدقة، قال: فألقى أحد ثوبيه فقال رسول الله ﷺ: جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذَّة فأمرت الناس

بالصدقة فألقوا ثيابا فأمرت له منها بثوبين، ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما، فانتهره وقال: خذ ثوبك" انتهى.

وكان مراده بأمره إياه بصلاة ركعتين أن يراه الناس ليتصدقوا عليه لأنه كان في ثوب خلق. وقد قيل: إنه كان عريانا كما ذكرناه، إذ لو أنه كان مراده إقامة السنة بهذه الصلاة لما قال في حديث أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: "إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت"، وهو حديث مجمع على صحته من غير خلاف لأحد فيه حتى كاد أن يكون متواترا، فإذا منعه من الأمر بالمعروف الذي هو فرض في هذه الحالة؛ فمنعه من إقامة السنة أو الاستحباب بالطريق الأولى، فحينئذ قول هذا القائل دل على أن قصة التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة غير موجه لأنه علة كاملة. وقال أيضا: وأما إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين أن ذلك في حق العامد العالم، أما الجاهل أو الناسي فلا.

قلت: هذا حكم بالاحتمال، والاحتمال إذا كان غير ناشئ عن دليل فهو لغو لا يعتد به. وقال أيضا في قولهم: "إنه ﷺ لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته". رواه الدار قطني بما حاصله أنه مرسل، والمرسل حجة عندهم.

وقال أيضا فيما قاله ابن العربي من أنه ﷺ لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه، إذ لم يكن منه حينئذٍ خطبة لأجل تلك المحادثة وادعى أنه أقوى الأجوبة. قال: وهو من أضعف الأجوبة؛ لأن المخاطبة لما انقضت رجع ﷺ إلى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به من الصلاة، فصح أنه صلى في حالة الخطبة.

قلت: يرد ما قاله من قوله هذا ما في حديث أنس، الذي رواه الدارقطني الذي ذكرناه عنه أنه قال: والصواب أنه مرسل، وفيه: "وأمسك -أي: النبي ﷺ- عن الخطبة حتى فرغ من صلاته". يعني سليك فكيف يقول هذا القائل: فصح أنه صلى في حالة الخطبة. والعجب منه أنه يصحح الكلام الساقط.

وقال أيضا: قيل كانت هذه القضية قبل شروعه ﷺ في الخطبة، ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم: "والنبي ﷺ قاعد على المنبر".

وأجيب: بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء؛ بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضاً.

قلت: الأصل ابتداء قعوده، وقعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الأصل، على أن أمره ﷺ إياه بأن يصلي ركعتين وسؤاله إياه هل صليت وأمره الناس بالصدقة يضيق عن القعود بين الخطبتين؛ لأن زمن هذا القعود لا يطول.

وقال هذا القائل أيضا: ويحتمل أيضا أن يكون الراوي تجوز في قوله: "قاعد".

قلت: هذا ترويج لكلامه ونسبة الراوي إلى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة والضرورة.

وقال أيضا: قيل كانت هذه القضية قبل تحريم الكلام في الصلاة، ثم رده بقوله: إن سليكا متأخر الإسلام جدا، فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال؟

قلت: لم يقل أحد إن قضية سليك كانت قبل تحريم الكلام في الصلاة، وإنما قال هذا القائل إن قضية سليك كانت في حالة إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها، ألا يرى أن في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "فألقى الناس ثيابهم"، وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه، وكذلك مس الحصى، وقول الرجل لصاحبه: أنصت، كل ذلك مكروه، فدل ذلك على أن ما أمر به ﷺ سليكا وما أمر به الناس بالصدقة عليه كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة. ولما أمر ﷺ بالإنصات عند الخطبة وجعل حكم الخطبة كحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغوا، كما كان جعله لغوا في الصلاة ثبت بذلك أن الصلاة فيها مكروهة، فهذا وجه قول القائل بالنسخ. ومبنى كلامه هذا على هذا الوجه لا على تحريم الكلام في الصلاة.

وقال هذا القائل: قيل: اتفقوا على أن منع الصلاة في الأوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد أو خارجه. وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتي كذلك، قاله الطحاوي. وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد.

قلت: لم يبن الطحاوي كلامه ابتداء على القياس حتى يكون ما قاله قياساً في مقابلة النص، وإنما مدعي الفساد لم يحرر ما قاله الطحاوي فادعى الفساد فوقع في الفساد، وتحرير كلام الطحاوي أنه روى أحاديث عن سليمان وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأوس بن أوس رضي الله تعالى عنهم كلها تأمر بالإنصات إذا خطب الإمام، فتدل كلها أن موضع كلام الإمام ليس بموضع للصلاة، فبالنظر إلى ذلك يستوي الداخل والآتي، ومع هذا الذي قاله الطحاوي وافقه عليه الماوردي وغيره من الشافعية.

وقال هذا القائل أيضا: قيل اتفقوا على أن الداخل والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية، ولا شك أن الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها أيضا. وتعقب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه، والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلاة فإن إتيانه بالصلاة التي أقيمت تحصل بالمقصود.

قلت: هذا القائل لم يدَّعِ أن الخطبة صلاة من كل وجه حتى يرد عليه ما ذكره في التعقيب؛ بل قال: هي صلاة من حيث إن الصلاة قصرت لمكانها، فمن حيث هذا الوجه يستوي الداخل والآتي، ويؤيد هذا ما في حديث أبي الزاهرية عن عبد الله بن بشر رضي الله عنه قال: كنت جالسا إلى جنبه يوم الجمعة فقال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، فقال له رسول الله ﷺ: "اجلس فقد آذيت وآنيت"، ألا ترى أنه ﷺ أمره بالجلوس ولم يأمره بالصلاة، فهذا خلاف حديث سليك فافهم.

وقال هذا القائل أيضا: قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم، فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى. وتعقب بأنه أيضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد.

قلت: إنما يكون القياس في مقابلة النص فاسدا إذا كان ذلك النص سالما عن المعارض، ولم يسلم سليك عن أمور ذكرناها.

وروي أيضا عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم منع الصلاة للداخل والإمام يخطب. أما الصحابة فهم عقبة بن عامر الجهني وثعلبة بن أبي مالك القرظي وعبد الله بن صفوان بن أمية المكي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس.

أما أثر عقبة فأخرجه الطحاوي عنه أنه قال: الصلاة والإمام على المنبر معصية. فإن قلت: في إسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال.

قلت: وثقه أحمد وكفى به ذلك، وأما أثر ثعلبة بن مالك فأخرجه الطحاوي أيضا بإسناد صحيح: "أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة"، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: "حدثنا عباد بن العوام عن يحي بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: أدركت عمر وعثمان رضي الله عنهما فكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام". وأما أثر عبد الله بن صفوان فأخرجه الطحاوي أيضا بإسناد صحيح عن هشام بن عروة قال: "رأيت عبد الله بن صفوان بن أمية دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر، وعليه إزار ورداء ونعلان وهو معتم بعمامة، فاستلم الركن، ثم قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، ثم جلس ولم يركع". وأما أثر عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم فأخرجه الطحاوي أيضاً عن عطاء قال: "كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام والصلاة إذا خرج الإمام يوم الجمعة".

وأما التابعون فهم الشعبي والزهري وعلقمة وأبو قلابة ومجاهد، فأثر الشعبي عامر بن شراحيل أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه عن شريح: "أنه إذا جاء وقد خرج الإمام لم يصل". وأثر الزهري محمد بن

مسلم أخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عنه: "في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب قال: يجلس ولا يسبح". وأثر علقمة فأخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عن القاضي بكار عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم قال لعلقمة: "أتكلم والإمام يخطب وقد خرج الإمام؟ قال: لا" إلى آخره. وأثر أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي أخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عنه: "أنه جاء يوم الجمعة والإمام يخطب فجلس ولم يصل" وأثر مجاهد أخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عنه: "كره أن يصلى والإمام يخطب". وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً.

فهؤلاء السادات من الصحابة والتابعين الكبار لم يعمل أحد منهم بما في حديث سليك، ولو أنهم علموا أنه يعمل به لما تركوه، فحينئذٍ بطل اعتراض هذا المعترض.

فإن قلت: روى الجماعة من حديث أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس" فهذا عام يتناول كل داخل في المسجد سواء كان يوم الجمعة والإمام يخطب أو غيره.

قلت: هذا على من دخل المسجد في حال تحل فيه الصلاة لا مطلقاً؛ ألا يرى أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس وعند غروبها أو عند

قيامها في كبد السماء، لا يصلي في هذه الأوقات؛ للنهي الوارد فيه، فكذلك لا يصلي والإمام يخطب يوم الجمعة؛ لورود وجوب الإنصات فيه، والصلاة حينئذٍ مما يخل بالإنصات.

وقال أيضا: قيل لا نسلم أن المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد؛ بل يحتمل أن تكون صلاة فائتة كالصبح مثلاً، ثم قال: وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال: "لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى".

قلت: هذا القائل نقل عن ابن المنير ما يقوي القول المذكور حيث قال: لعله ﷺ كان كشف له عن ذلك، وإنما استفهمه؛ ملاطفة له في الخطاب. قال: ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج إلى استفهامه؛ لأنه قد رآه لما قد دخل، وهذه تقوية جيدة بإنصاف. وما نقله عن ابن حبان ليس بشيء؛ لأن تكراره يدل على أن الذي أمره به من في الصلاة الفائتة؛ لأن التكرار لا يحسن في غير الواجب.

ومن جملة ما قال هذا القائل وقد نقل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين، فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما، ثم قال: ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما انتهى. ولم يثبت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك.

ونقل أيضاً عن شارح الترمذي أنه قال: "كل من نقل عنه منع الصلاة

والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد؛ لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية انتهى".

قلت: قد ذكرنا أن الطحاوي روى عن عقبة بن عامر: "الصلاة والإمام على المنبر معصية"، وكيف يقول هذا القائل ولم يثبت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك؟ وأي مخالفة تكون أقوى من هذا حيث جعل الصلاة والإمام على المنبر معصية؟ وكيف يقول الشارح الترمذي لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية؟ وأي تصريح يكون أقوى من قول عقبة حيث أطلق على فعل هذه الصلاة معصية؟ فلو كان قال" يكره أو لا يفعل لكان منعاً صريحاً فضلاً أنه قال معصية، وفعل المعصية حرام، وإنما أطلق عليه المعصية؛ لأنها في هذا الوقت تخل بالإنصات المأمور به فيكون بفعلهما تاركاً للأمر وتارك الأمر يسمى عاصياً، وفعله يسمى معصية. وفي الحقيقة هذا الإطلاق مبالغة.

فإن قلت: في سند أثر عقبة عبد الله بن لهيعة.

قلت: ما له وقد قال أحمد: من كان في مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه وحدث عنه أحمد كثيراً؟

وقال ابن وهب: حدثني الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة.

وقال ابن صالح: كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا للعلم.

وقال هذا القائل أيضاً: وأما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس، وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران، فقد استدل به الطحاوي فقال: "لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية فدل على صحة ما قلناه". وتعقب بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها؛ بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم.

قلت: هذا التعقيب متعقب لا أنه ما ادعى تحريمها حتى يرد ما استدل به الطحاوي، ولم يقل هو ولا غيره بالحرمة، وإنما دعواهم أن الداخل ينبغي أن يجلس ولا يصلي شيئا، والحال أن الإمام يخطب وهو الذي ذهب إليه الجمهور من الصحابة والتابعين.

وقال هذا القائل أيضا: هذه الأجوبة التي قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين".

قلت: قد أجبنا عن هذا بأنه عام مخصوص. قال النووي: هذا نص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه.

قلت: فرق بين التأويل والتخصيص، ولم يقل أحد من المانعين عن الصلاة والإمام يخطب إنه مؤول بل قالوا: إنه مخصوص.

وقال القائل المذكور: وفي هذا الحديث: أعني حديث هذا الباب جواز صلاة التحية في الأوقات المكروهة؛ لأنها إذا لم تسقط في الخطبة مع الأمر بالإنصات لها فغيرها أولى.

قلت: من جملة الأوقات المكروهة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت استوائها، وحديث عقبة بن عامر ﵁: "ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ نهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تميل الشمس إلى الغروب حتى تغرب". رواه مسلم والأربعة، فإن هذا الحديث بعمومه يمنع سائر الصلوات في هذه الأوقات من الفرائض والنوافل، وصلاة التحية من النوافل.

وقد نقلت كلام الحافظ العيني رحمه الله وتعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله: ليس من باب الانتصار للمذهب، ولكن من أجل بيان أدلة المذهب وأن المسألة ظنية ومحل اجتهاد بين الأئمة، وكل له دليله وحجته، ونحن مقلدون لهم، فجزاهم الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.